

٧١/٤٥ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ٤٤/٤٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية، في جملة أمور، مواصلة أبحاثها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أبحاثها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان،

وإدراكاً منها للحاجة إلى مواصلة دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤيّن وإلى تحليل آثاره على الإنسان وبيئته،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة العلمية بتقديم تقارير أقصر مصحوبة بوثائق علمية داعمة عن المواضيع المتخصصة التي ذكرتها اللجنة^(٤)، بمجرد إنجاز الدراسات ذات الصلة،

١ - تنشي على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيّم منذ إنشائها قبل خمس وثلاثين سنة، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره، ولأدائها مهمتها الأصلية بقدرة علمية فائقة واستقلال في الرأي؛

٢ - تلاحظ بارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - تطلب إلى اللجنة العلمية مواصلة أبحاثها بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمة، من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤيّن من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛

٤ - تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة؛

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

(٣) A/45/319.

(٤) A/38/142، الفقرة ٥.

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة توفير الدعم إلى اللجنة العلمية لتمكين من تصريف أبحاثها بفعالية، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدمها إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٧٢/٤٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٤٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول، وبما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بأن جميع الدول، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

(أ) مواصلة وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، عن طريق فريقها العامل، بهدف استكمال الصيغة النهائية لمشروع المبادئ؛

(ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛

(ج) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ وجوب أن يتم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية؛

٥ - تؤيد توصيات اللجنة بشأن تنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت، في دورتها السابعة والعشرين، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٤٦^(١٠)؛

٧ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثامنة والعشرين، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر على سبيل الأولوية، في البنود التالية:

١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع الاصطناعية، بما في ذلك، في جملة أمور، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية؛

٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

(ب) النظر في البنود التالية:

١' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛

٢' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخصائص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛ ودراسة استخدام وتطبيقاته

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تساعد تقدم البشرية اقتصادياً واجتماعياً، ولاسيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الحطام الفضائية تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٦)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين^(٧)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٨)، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها التاسعة والعشرين، وعن طريق أفرقتها العاملة، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٤٦^(٩)؛

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثلاثين، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(٥) A/45/589.

(٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.2).

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20).

(٨) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المعلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق)؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق)؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المعلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق)؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20)، الفرع الثاني - جيم.

(١٠) المرجع نفسه، الفرع الثاني - باء.

مرحلة الدراسات العليا في البلدان النامية بصورة متعمقة ولأجل طويل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته ؛ ومن المرغوب فيه أيضاً تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاع وذلك على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة ؛

٩ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها الثامنة والعشرين ، بدعوة الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الاجتماع من جديد بغية تحسين تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي ، ولا سيما الأنشطة الواردة في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، واقتراح خطوات ملموسة لزيادة حجم ذلك التعاون وتعزيز فعاليته ؛

١٠ - تؤيد أيضاً توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، بالصيغة التي أيدتها اللجنة والواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من تقرير الفريق العامل الجامع^(١١) ؛

١١ - تقرر أن يستأنف الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي اجتماعاته ، أثناء الدورة الثامنة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛

١٢ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩١ ، كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية^(١٢) على اللجنة ، وتحث جميع الدول على التبرع للبرنامج بغية تعزيز فعاليته ؛

١٣ - تؤكد إلحاح وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذاً تاماً في أقرب وقت ممكن ؛

١٤ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛

١٥ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت ، أو أعربت عن اعتزامها تقديم ، تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٦ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعّالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٧ - تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون على تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية ، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص احتياجات البلدان النامية واهتماماتها ؛

٣ - المسائل المتصلة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛

٤ - التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة بيئة الأرض ، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛ وفي هذا الشأن يجب دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لتقديم تقارير وترتيب تقديم عرض خاص عن هذا الموضوع ؛

٥ - المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب ؛

٦ - المسائل المتصلة بعلم الفلك ؛

٧ - الموضوع المحدد ليكون محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩١ : « تطبيقات الاستشعار من بُعد من الجو وبواسطة التتابع الاصطناعية في مجال التنقيب عن الموارد المعدنية وموارد المياه الجوفية ورصد وإدارة الموارد البيولوجية ، مع الاهتمام بالزراعة ، وإيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية » ؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى الترتيب لعقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، وتعد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية في نهاية جلساتها ؛ وذلك من أجل تكملة المناقشات داخل اللجنة الفرعية ؛

٨ - ترى ، في سياق الفقرة ٧ (أ) ' ٢ ' ، أعلاه ، أن من العاجل بصفة خاصة ، تنفيذ التوصيات التالية :

(أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛

(ب) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق ؛

(ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ؛ وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز ؛

(د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمرات يطلع عن طريقه طلاب يتم اختيارهم من بين خريجي المرحلة الجامعية أو

(١١) A/AC.105/456 ، المرفق الثاني .

(١٢) انظر : A/AC.105/446 ، الفرعان الأول والثالث .

- ١٩ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على النظر في دعم جهود الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسنة الدولية للفضاء، ١٩٩٢؛
- ٢٠ - تؤيد توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تنظر الدول الأعضاء، عند تخطيطها لأنشطتها المتعلقة بالسنة الدولية للفضاء، في الطرق التي يمكن لهذه الأنشطة أن تكمل الجهود الجارية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر انعقاده في عام ١٩٩٢؛

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

- ٧٣/٤٥ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٤٤ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٣)،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وأنه لم يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د-٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال ماثرة قلق شديد؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين؛

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٣ وإضافة (A/45/13 و Add. 1).

- ٢١ - توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، لاسيما تلك الجوانب التي بإمكانها التأثير على بيئة الأرض؛

٢٢ - تعتبر أن من الضروري أن توجه الدول الأعضاء مزيداً من الانتباه لمشكلة الاصطدام بالحطام الفضائية وغيرها من الجوانب المتعلقة بالحطام الفضائية، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية حول هذه المسألة؛

٢٣ - تعتبر أيضاً أنه يمكن أن تكون الحطام الفضائية موضوعاً مناسباً لمناقشة تجربتها مستقبلاً لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٢٤ - تحث جميع الدول، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٢٥ - تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها والوثائق التي عُمت فيها فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجنة وأثناء دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين؛

٢٦ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٢٧ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها الرابعة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون «الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة»؛

٢٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل، وأن تعزز عند الاقتضاء، تعاونها مع اللجنة، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛